

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٢٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مبادرة الحقوق السياسية
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠
بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب :

قرارات

(المادة الأولى)

تُقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب بالدوائر العادية ومقاعد المرأة
ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٣ نوفمبر ٢٠١٠ وحتى مساء يوم الأحد الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٠.
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً يومياً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السادة مديري الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

٢٠١٠/٢١/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٤٥٢١